

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
King Khalid University
(38)
Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
(٣٨)
أمانة مجلس الجامعة

قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



المحتويات

| | | |
|----|-------|---|
| ٤ | | مقدمة |
| ٥ | | الفصل الأول: أحكام عامة |
| ٥ | | القاعدة (١) التعريفات |
| ٥ | | القاعدة (٢) الأهداف : |
| ٦ | | الفصل الثاني : حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد |
| ٦ | | ١- الحقوق |
| ٧ | | ٢- الواجبات |
| ٨ | | الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطلابي |
| ٨ | | القاعدة (٣) |
| ٨ | | القاعدة (٤) |
| ٨ | | القاعدة (٥) |
| ٨ | | القاعدة (٦) |
| ٨ | | القاعدة (٧) |
| ٨ | | القاعدة (٨) |
| ٨ | | القاعدة (٩) |
| ٩ | | تشكيل لجان السلوك والانضباط الطلابي وضوابط عملها: |
| ٩ | | القاعدة (١٠) |
| ٩ | | القاعدة (١١) |
| ٩ | | القاعدة (١٢) |
| ١٠ | | القاعدة (١٣) |
| ١٠ | | القاعدة (١٤) |
| ١٠ | | القاعدة (١٥) |
| ١٠ | | القاعدة (١٦) |
| ١٠ | | القاعدة (١٧) |
| ١٠ | | القاعدة (١٨) |
| ١٠ | | القاعدة (١٩) |
| ١٠ | | المخالفات التي تستوجب التأديب: |



- ١٠ القاعدة (٢٠)
- ١٠ القاعدة (٢١)
- ١١ إجراءات ضبط المخالف القاعدة (٢٢):
- ١١ العقوبات التأديبية
- ١٢ القاعدة (٢٣)
- ١٢ القاعدة (٢٤)
- ١٢ القاعدة (٢٥)
- ١٢ القاعدة (٢٦)
- ١٢ القاعدة (٢٧)
- ١٢ القاعدة (٢٨)
- ١٢ القاعدة (٢٩)
- ١٢ القاعدة (٣٠)
- ١٢ القاعدة (٣١)
- ١٤ القاعدة (٣٢): المخالفات المرتبطة بالذوق العام والعقوبات المقترحة.
- ١٥ القاعدة (٣٣): العقوبات المرتبطة بالأخلاق والآداب العامة.
- ١٥ القاعدة (٣٤): تنظيم اللبس والزِّي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ١٧ القاعدة (٣٥): المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترحة.
- ٢٠ القاعدة (٣٦): المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترحة.
- ٢١ الفصل الرابع : لجنة حقوق الطالبة ، وضوابط التظلم
- ٢٢ القاعدة (٣٧)
- ٢١ أولاً: تشكيل اللجنة وأهدافها:
- ٢٢ القاعدة (٣٨)
- ٢٢ القاعدة (٣٩)
- ٢٢ ثانياً: ضوابط وإجراءات التظلم:
- ٢٢ القاعدة (٤٠)
- ٢٣ الفصل الخامس : أحكام ختامية :
- ٢٣ القاعدة (٤١)
- ٢٣ القاعدة (٤٢)



مقدمة

إن تحقيق رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وتفعيل قيمها ومسؤولية مشتركة يسعى الجميع إلى تحقيقها؛ لأنَّ تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى زيادة الاستفادة من الخدمات التعليمية، والبحثية، وبمكَّنتها من تقديم مجموعة جديدة من الخدمات، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع ومؤسساته. ولتحقيق ذلك فقد أصدرت الجامعة هذه القواعد إدراكاً منها لأهمية معرفة الطالب لما له من حقوق وما عليه واجبات، مع وجود آليات واضحة، ومحددة لحفظ هذه الحقوق، ومتابعة الالتزام بالواجبات من خلال اتخاذ إجراءات تقويمية، وعقوبات تأديبية، لمن يخرج عن المسار السلوكي، والأخلاقي القويم. وتفعيلاً لقيم الشفافية التي تتبناها الجامعة، فقد أعد هذا المحتوى مشتملاً على:

- ١- حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٢- قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد.
- ٣- ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.



الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في القواعد – المعاني المبينة أمامها.

- الجامعة: جامعة الملك خالد.
- الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- وحدات الجامعة / الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكاديمية مثل: الكليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل مرافق وممتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة والمتحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة.
- الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الملك خالد باستثناء طلاب وطالبات الدراسات العليا
- منسوبو الكلية: يشمل جميع المنتسبين للكلية من الطلاب، والعاملين بها من القيادات الأكاديمية والإدارية، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين الإداريين، وعمال الخدمات وغيرهم ممن يرتبط بالجامعة / الكلية لأي غرض.
- منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والقيادات الإدارية والأكاديمية، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.
- اللجنة المختصة: اللجنة المختصة بالقضايا الطلابية المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجنة الفرعية: اللجنة المشكّلة بقرار من مجلس الكلية للبت في القضايا الطلابية.
- المخالفة: كل قول أو فعل أو شروع أو تواطؤ أو مساعدة أو اتفاق أو تحريض فيه مخالفة تنافي الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، أو الآداب العامة، أو اللوائح والأنظمة الجامعية.
- التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب، سواء أكانت معنوية، أم مادية، أم إدارية، أم أكاديمية؛ جزاء مخالفته للأنظمة واللوائح.
- العقوبة: الجزاء الصادر حيال الطالب المخالف من الجهة المختصة.
- القرار التأديبي: هو القرار الصادر عن اللجنة العليا بعد موافقة صاحب الصلاحية حيال إيقاع أي من العقوبات الواردة في هذه القواعد.

القاعدة (٢) الأهداف:

تهدف هذه القواعد إلى:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضمان حقوق الطلاب، وكافة منسوبي الجامعة والمستفيدين منها.
٣. ضبط وتقييم سلوك الطلاب داخل مرافق الجامعة.



٤. الحفاظ على ممتلكات الجامعة، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.
٥. تحديد العقوبات التأديبية المناسبة.
٦. تحقيق العدالة والمساواة بين جميع طلاب الجامعة.
٧. تهيئة الطلاب ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١- حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

يرتبط نجاح الجامعة بقدرتها على تأهيل طلابها وطالباتها تأهيلاً مناسباً، وتوفير بيئة أكاديمية متميزة، تيسر عمليات التعليم والتعلم، والإعداد الشامل والمتوازن لهم، ولكي تقوم الجامعة بدورها على الوجه الأمثل فإنه لا بد من مشاركة طلابها وطالباتها في ذلك، إلا أن إحدى العقوبات التي قد تحول دون هذا هو عدم معرفة طلبة الجامعة لما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. ومن هنا حرصت الجامعة على إعداد هذا الدليل ليكون ميسراً وموجهاً لسلوك الطلاب خلال حياتهم الجامعية.

حقوق الطالب الجامعي

لكل طالب وطالبة بالجامعة عدد من الحقوق والخدمات التي تقدمها لهم الجامعة مشتملة على مجموعة من الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية، وعلى الجامعة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفيرها وتحقيقها، وتشمل حقوق الطلاب ما يأتي:

١. توفير نسخة إلكترونية محدثة من جميع أنظمة الجامعة الأكاديمية، ولوائحها، وقواعدها التنفيذية، وأدلتها الإرشادية، وخططها الدراسية، عن طريق موقع الجامعة.
٢. توفير مرشد أكاديمي لكل طالب وطالبة؛ لإرشاده أكاديمياً، والتعاون معه في حل المشكلات التي قد تواجهه بطريقة مناسبة.
٣. إعلان التقويم الجامعي مع بداية كل عام جامعي.
٤. إعلان الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة.
٥. تعريف الطلاب منذ بدء العام الجامعي بتوصيف المقررات.
٦. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.
٧. معرفة مجموع الدرجات الفصلية النهائية قبل دخول الاختبار النهائي.
٨. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب أو طالبة، يُتاح الوصول إليه لمن تستدعي الحاجة إعطاءه صلاحية الاطلاع عليه.
٩. الحق في خروج الطلاب من قاعة الدرس إذا تأخر عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، عن موعد بدء المحاضرة بخمس عشرة دقيقة، دون أن يحتسب غياباً على الطالب، مع إشعار القسم المختص.
١٠. احترام حرية الطالب، والحفاظ على سرية معلوماته، بما في ذلك (تقييم البرنامج الأكاديمي المنتسب إليه، والمقررات التي يدرسها، وطريقة أداء أساتذته).



١١. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، أو القسم، أو الكلية، أو أي من إدارات الجامعة، أو زملائهم، على أن تراعى الضوابط المنظمة لذلك.
١٢. إتاحة استخدام مرافق الجامعة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
١٣. حرية الدخول إلى الحرم الجامعي، والخروج منه، في أوقات الدوام الرسمي.
١٤. التواصل مع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومناقشتهم بشكل علمي، وذلك في الأوقات المناسبة، (كالمحاضرات، أو نظام التعلم الإلكتروني، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو الساعات المكتبية).
١٥. المعاملة الكريمة، التي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم داخل الجامعة.
١٦. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية التي يستحقونها.
١٧. تقديم الرعاية الصحية والعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة وفق المتاح.
١٨. إتاحة فرص مشاركة جميع طلاب وطالبات الجامعة في أنشطة وفعاليات الجامعة.
١٩. توفير الخدمات اللائقة والمناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للوائح الجامعة وأنظمتها والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢٠. عدم التمييز بين الطلاب في الحقوق.

٢- واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

لكي يحصل جميع الطلاب والطالبات على حقوقهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، فعليه الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تؤدي إلى توفير بيئة أكاديمية متميزة، كما أن مخالفة هذه الواجبات يخل بالمسيرة التعليمية أو التنظيمات داخل الجامعة، ويعرض من يخالف لعقوبات تأديبية، قد تصل إلى الفصل من الجامعة، أو الرفع للجهات المختصة لاتخاذ اللازم.

واجبات الطالب الجامعي

وتتمثل أهم الواجبات التي يجب على الطالب /ة الالتزام بها، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة ما يأتي:

١. التزام الأدب الإسلامي الرفيع.
٢. الالتزام بأنظمة الدولة العامة داخل الحرم الجامعي.
٣. الاطلاع على أنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات الجامعة والالتزام بها وتنفيذها، وعدم مخالفتها أو الإخلال بها أو التحايل عليها.
٤. السعي لاكتساب العلوم والمعارف من مصادرها داخل الجامعة وخارجها، والحرص على التعلم الذاتي والتواصل الثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتنوعة تحقيقاً للمتطلبات الدراسية.
٥. المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والبرامج الأكاديمية التي تقيمها الجامعة، وطرح المبادرات والأفكار التطويرية، ومناقشتها مع المختصين.
٦. المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها، أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
٧. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية.



٨. الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
٩. الحرص على كل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أداؤها.
١٠. احترام حريات وخصوصيات الآخرين، والمحافظة على حقوقهم والتعامل معهم بالشكل اللائق.
١١. المحافظة على ممتلكات الجامعة، وممتلكات الآخرين، وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث، أو المشاركة في ذلك.
١٢. التزام النظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٣. عدم إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
١٤. عدم التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل الحرم الجامعي؛ ويشمل تصوير الأشخاص بغير رغبتهم احتراماً لحقوق الآخرين وخصوصياتهم.
١٥. متابعة الإعلانات الرسمية على موقع الجامعة، وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
١٦. احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٧. الالتزام بأدب الحوار عند إبداء الرأي.
١٨. الالتزام بالحضور لدى أي جهة في حالة طلبها ذلك.
١٩. الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات، أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظامياً.
٢٠. الالتزام باللباقة، والذوق العام، والتزام الهدوء والسكينة داخل حرم الجامعة، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعدم القيام بأي عمل مخل بالهدوء داخل الحرم الجامعي.
٢١. القيام بتحديث بيانات التواصل على أنظمة الجامعة في حال تغييرها، ولا سيما بيانات الجوال، والهاتف الثابت، وذلك للتواصل معه عند الحاجة.
٢٢. المحافظة على المظهر اللائق، وارتداء الزي المناسب، بما يتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي في ذلك.

الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد

يعد الخلل في الحقوق والواجبات أساساً لفساد أي نظام وتقييداً لقدراته عن تحقيق أهدافه، وتزداد خطورة الأمر في الجامعة بوصفها مؤسسة تربية تقوم بتأهيل أعداد كبيرة من الطلاب والطالبات ليكونوا بناء المستقبل، خاصة أن ارتكاب أي مخالفة بالجامعة عادة ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وعرقلة الجامعة عن القيام بدورها الأكاديمي؛ لذا فلا بد من وجود نظام يوازن بين الحقوق والواجبات، ويضمن حصول جميع الطلاب على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها.

ومن هنا، فقد أعدت جامعة الملك خالد قواعد السلوك والانضباط للطلاب والطالبات وفقاً للآتي:

القاعدة (٣):

تختص كل جهة لديها لائحة أو قواعد خاصة بتطبيق بنودها حيال من يخالف أحكامها.



القاعدة (٤):

تلتزم الجامعة بنشر هذه القواعد إلكترونياً، وتثبيتها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وإخطار الطلاب والطالبات بضرورة الاطلاع عليها، ويعتبر ذلك كله بمثابة التنبيه الشفوي، أو الكتابي، أو التعهد الخطي، بالعلم والمعرفة.

القاعدة (٥):

لا تنطبق بنود هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، إن كانت المخالفة لا تمس الجامعة، أو أنظمتها ولوائحها المختلفة.

القاعدة (٦):

تنطبق بنود هذه القواعد على طلبة الجامعة الذين يرتكبون أيًا من المخالفات الواردة بها في أي من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة، كالجهاز التي تقدم تدريباً صيفياً للطلبة، أو تدريباً ميدانياً، أو زيارات، وغير ذلك.

القاعدة (٧):

للجنة العليا التواصل مع ولي أمر الطالب وإبلاغه بالعقوبة عند الحاجة.

القاعدة (٨):

لا يعفى الطالب من العقوبة التأديبية بادعاء عدم العلم بالأنظمة والقواعد واللوائح المعلنة في الجامعة.

القاعدة (٩):

لا تصدر القرارات التأديبية إلا بعد حضور الطالب، والتحقق معه، وسماع أقواله، والدفاع عن نفسه، ما لم يمتنع عن ذلك، وعلى الكلية اثبات المخاطبات أو الطرق التي قامت بها والتي تثبت ذلك وفق ما سيرد في القاعدة (١٥) من هذه القواعد.

تشكيل لجان للقضايا الطلابية وضوابط عملها:

القاعدة (١٠):

تشكل اللجنة الدائمة المختصة والتي من مهامها البت في القضايا الطلابية بقرار إداري من رئيس الجامعة لمدة عام جامعي، وللجنة الدائمة الاستعانة بمن تراه عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١١):

يكون عمل اللجنة الدائمة دراسة ما يحال إليها من قضايا عن طريق اللجان الفرعية للقضايا الطلابية التي يتم تشكيلها في كليات الجامعة.

القاعدة (١٢):

تكون لجان فرعية للقضايا الطلابية في الكليات بقرار من مجلس الكلية، وتتكون من:



| المنصب | الاسم | م |
|---------------|-------|--|
| رئيساً | | ١ عميد الكلية |
| عضواً | | ٢ وكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية |
| عضواً | | ٣ وكيلة الكلية |
| عضواً | | ٤ عضو/ة هيئة تدريس |
| عضواً ومقرراً | | ٥ المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية |

ويحق للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١٣):

يكون نطاق عمل اللجنة الفرعية التحقق من محاضر ضبط الحالة، والتحقيق مع الأطراف المعنية، واستكمال الإجراءات النظامية قبل الرفع للجنة المختصة في الجامعة.

القاعدة (١٤):

لا تبحث اللجنة الدائمة أيّاً من المخالفات المحالة إليها إلا في وجود محضر تفصيلي يقوم بإعداده من قام بضبط المخالفة، موقفاً عليه من صاحب الاختصاص.

القاعدة (١٥):

في حالة عدم حضور الطالب للمثول أمام اللجنة الفرعية للقضايا الطلابية بالكلية مرتين متتاليتين، بعد التأكد من علمه بالاستدعاء، يحق للجنة إيقاع العقوبة القصوى الموازية للمخالفة المرتكبة من قبله.

القاعدة (١٦):

تراعي اللجنة في توقيع العقوبات التأديبية مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة في ضوء ملاسبات الواقعة، وتكرار حدوثها، والسوابق المرتكبة، والمساواة بين الطلاب في إقرار العقوبات.

القاعدة (١٧):

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه القواعد، يتحمل الطالب نفقات ما أتلفه، إن كانت المخالفة تنطوي على إتلاف لمنشآت، أو ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما في ذلك الحقوق الخاصة للغير، ولا يعد ذلك تكراراً للعقوبة أو من قبيل العقاب على فعل واحد مرتين.

القاعدة (١٨):

لا تصبح القرارات التأديبية نافذة إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، ولا تصبح عقوبة الفصل النهائي من الجامعة سارية إلا بموافقة مجلس الجامعة.



القاعدة (١٩):

تحال أوراق الطالب المرتكب لإحدى الجرائم التي تستوجب إحالتها إلى الجهات المختصة بالدولة بعد موافقة صاحب الصلاحية، مع احتفاظ الجامعة بحقها في إصدار العقوبة التي تراها مناسبة.

المخالفات التي تستوجب التأديب:

القاعدة (٢٠):

تشمل أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة العامة أو أنظمة ولوائح الجامعة وتتعلق بالعملية التعليمية.

القاعدة (٢١):

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الداخلة في اختصاص الجهات المختصة الأخرى خارج الجامعة؛ يعد قيام الطالب بأي مما يأتي، من المخالفات التي تخضع لهذه القواعد تستوجب التأديب:

١. كل فعل أو قول مرتكب داخل الجامعة، محل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية.
٢. الإخلال بالنظام العام أو الأكاديمي داخل الجامعة.
٣. اصطحاب أو توزيع المواد والمنشورات الممنوعة داخل أسوار الجامعة.
٤. التدخين داخل مرافق الجامعة أو داخل حدود الجامعة.
٥. انتحال صفة، أو شخصية الغير، مثل دخول طالب/ة في الاختبارات بدلاً عن طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدلاً عن آخر.
٦. إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٧. الإدلاء بأقوال كاذبة، أو أعدار مكذوبة في أي شأن من شؤون العملية التعليمية.
٨. تقديم الرشاوى بجميع صورها لأحد منسوبي الجامعة.
٩. المخالفات المرورية داخل الحرم الجامعي.
١٠. الاعتداء اللفظي أو الجسدي على منسوبي الجامعة.
١١. السرقة أو الشروع فيها.
١٢. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها.
١٣. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها.
١٤. تنظيم اللجان، أو التجمعات، أو المسيرات، أو الجمعيات، دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بالجامعة.
١٥. جمع الأموال، أو التوقيعات، قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.



١٦. الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.
١٧. الإدلاء ببيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو سرية، لأي جهة كانت والمساهمة في ترويج الشائعات بأي صورة كانت.
١٨. الامتناع عن تقديم إثبات الهوية عند طلبها.
١٩. الامتناع عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة، بعد الإبلاغ بذلك.

إجراءات ضبط المخالف:

القاعدة (٢٢):

١. يقوم منسوبو ومنسوبات الجامعات بضبط المخالف والمخالفات المرتكبة وإحالتها إلى الجهة المختصة بالجامعة.
٢. تكون إجراءات الضبط، على النحو الآتي:
 - أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة المرتكبة؛ يتضمن وقت ارتكابها، ومكانه، ومضمونها، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شهود الحال عند وجودهم، مهوراً بتوقيع معده، والشهود حال وجودهم.
 - ب- تحريز جميع الأدلة والقرائن، والتحفيز عليها.
 - ج- إحالة محضر ضبط المخالف أو المخالفة مع المضبوطات إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
 - د- يُعرض الموضوع على اللجنة الفرعية في الكلية وتتخذ بشأنه التوصية المناسبة.
 - هـ - ترفع جميع المستندات الخاصة بالقضية إلى اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية خلال خمسة عشر يوم عمل.

العقوبات التأديبية:

القاعدة (٢٣):

العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الطالب / الطالبة، هي:

١. الإخضاع لبرنامج إرشادي.
٢. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
٣. المشاركة في الأعمال التطوعية، التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.
٤. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه.
٥. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها ك (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة) حسب ما تقرره اللجنة العليا.
٦. ترسيب الطالب في مقرر، أو أكثر.
٧. إلغاء درجة نشاط مقرر (مثل العملي أو البحث العلمي) ويعد راسباً.



٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.

٩. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، دون احتساب المعدل.

١٠. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، مع احتساب المعدل.

١١. الفصل النهائي من الجامعة.

١٢. ما تقدره اللجنة المختصة في الجامعة وفق ما تقتضيه المصلحة.

القاعدة (٢٤):

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي.

القاعدة (٢٥):

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة، كل من شارك في ارتكابها، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق، أم بالتحريض أم بالمساعدة.

القاعدة (٢٦):

على سكرتير اللجنة الدائمة المختصة تبليغ القرار التأديبي، إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة، فور صدوره واعتماده من صاحب الصلاحية.

القاعدة (٢٧):

دون الإخلال بالأحكام الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية فإن لرئيس الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

القاعدة (٢٨):

دون الإخلال بالأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب بالجامعة، لرئيس اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية أن يعيد النظر في القرار التأديبي، القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي، أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى، بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

القاعدة (٢٩):

للطالب أو الطالبة الحق في التظلم لدى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية من أي من العقوبات التأديبية التي تصدر بحقه وفقاً لضوابط النظم الخاصة بطلاب وطالبات جامعة الملك خالد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إشعاره بالعقوبة.

القاعدة (٣٠):

مع مراعاة ما نصّت عليه القاعدة (١٦) من هذه القواعد يراعى عدم إيقاع عقوبتين على ذات المخالفة.

القاعدة (٣١):

في حال تعذر تنفيذ العقوبة على الطالب في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفة فيتم تنفيذها في الفصل الذي يليه أو بحسب ما تراه اللجنة الدائمة المختصة.



القاعدة (٣٢): المخالفات المرتبطة بالذوق العام، والعقوبات المقترحة.

| م | المخالفات | العقوبة للمرة الأولى | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|-----|---|------------------------------|--|---|
| ١. | التصرفات الحادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية. | | | |
| ٢. | رفع صوت الموسيقى داخل أروقة الجامعة. | | | |
| ٣. | إلقاء النفايات، أو بقايا الطعام، أو البصاق، في غير الأماكن المخصصة لها. | | | |
| ٤. | إشغال مقاعد ومرافق ذوي الاحتياجات الخاصة. | | | |
| ٥. | تجاوز الحواجز للدخول إلى فعاليات الجامعة. | | | |
| ٦. | ارتداء اللباس غير اللائق داخل أروقه الجامعة ويدخل ضمن ذلك كل ما ورد في ضوابط ومواصفات الزي للطلاب والطالبات. | | | |
| ٧. | ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم. | | | |
| ٨. | ارتداء ملابس في داخل أروقة الجامعة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخدش الحياء، أو التوق العام، أو إثارة العنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي المنوعات، أو الإباحية. | تنبيه الطالب وإنذاره، وكتابة | إيقاف خدمات الطالب / الطالبة لمدة أسبوع واحتساب الغياب في هذه المدة (خمسة أيام دراسية) | فصل الطالب / الطالبة للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي ارتكب فيه المخالفة والرفع بأوراقه للجهات المختصة . |
| ٩. | الكتابة أو الرسم - أو ما في حكمهما - على الكراسي، ووسائل النقل وعلى الجدران داخل أروقة الجامعة، أو من مكوناتها أو موجوداتها. | تعهد بعدم تكرار ذلك | | |
| ١٠. | وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي المنوعات، أو الإباحية. | | | |
| ١١. | وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في أي مكان داخل أروقة الجامعة. | | | |
| ١٢. | التلفظ بقول، أو الإتيان بفعل، داخل أروقة الجامعة فيه إيذاء، أو إهانة لمرئديها، أو تعريضهم للخطر. | | | |
| ١٣. | تحطّي طوابير الانتظار داخل أروقة الجامعة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجامعة. | | | |
| ١٤. | استخدام الإضاءة المؤذية كالبليزر وما في حكمها داخل أروقة الجامعة بما يؤدي أو يضر مرئديها، أو يؤدي إلى إهانتهم، أو تعريضهم للخطر. | | | |
| ١٥. | إساءة استخدام أجهزة التصوير أو الأجهزة الذكية بتصوير الطلاب والطالبات بشكل مباشر، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو العرضية، داخل أروقة الجامعة. | | | |



القاعدة (٣٣): المخالفات المرتبطة بالأخلاق والآداب العامة، والعقوبات المقترحة:

| م | المخالفات | العقوبة للمرة الأولى | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|---|---|--|--|
| ١ | <ul style="list-style-type: none"> تشبه الذكور بالإناث والعكس. التحرش اللفظي أو الفعلي. العلاقات الشاذة (المثلية). ممارسة الشذوذ. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل. | الفصل النهائي من الجامعة وتطبيق تعميم وزير الداخلية رقم (٢/٥/١/٢٣٠٠٤) تاريخ ١٤٣٣/٤/٤ هـ. | |
| | <ul style="list-style-type: none"> خروج الطالبة من الجامعة لقاء غير المحارم. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل. | الفصل النهائي من الجامعة | |
| | الاغتصاب | | الفصل النهائي من الجامعة مع إبلاغ الجهات المختصة. | |
| ٢ | الاعتداء على منسوبي الجامعة، أو طلابها، أو إهانتهم ويشمل الاعتداء البدني أو اللفظي. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل. | الفصل النهائي من الجامعة. |
| ٣ | مخالفة اللبس والزى المعتمد لطلاب وطالبات الجامعة ^١ | تنبيه الطالب وإنذاره، وكتابة تعهد بعدم تكرار ذلك | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل. |



القاعدة (٣٤): تنظيم اللبس والزِّي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد:

يكون تنظيم اللبس والزِّي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد وفق الآتي:

أولاً: داخل الحرم الجامعي:

أ- قواعد عامة:

١. يجب الالتزام باللبس الذي يتواءم مع قيم وعادات وتقاليد وثقافة المملكة العربية السعودية.
٢. لا يجوز ارتداء أي لبس أو زِيٍّ يحمل صوراً أو أشكالاً وعلامات، أو عبارات تسيئ إلى الذوق الجامعي والعام.
٣. بالنسبة للطالبات، يجب أن يكون اللبس محتشماً وساتراً.
٤. الظهور بالمظهر اللائق، والاهتمام بنظافة اللبس والزِّي.

ب- طلاب وطالبات الكليات الصحية:

١. الالتزام باللون الموحد لكل كلية في حال لبس (Scrub suit).
٢. لبس حذاء مقفل لا يصدر صوتاً في أثناء المشي.
٣. ارتداء معطف "بالطو" طويل إلى ما دون الركبة غير ضيق وعليه شعار الجامعة فقط.

ثانياً: خارج الحرم الجامعي، ويشمل كل مواقع التدريب للطلاب والطالبات، وإضافة لما ورد في أولاً يجب الالتزام بما يأتي:

١. القواعد المنظمة للبس والزِّي للممارس في المنشأة التدريبية.
٢. عدم المبالغة في ارتداء المجوهرات والإكسسوارات للطالبات.
٣. الالتزام بتغطية الرأس كاملاً للطالبات؛ بغطاء غير شفاف ولا مزخرف.
٤. عدم إطالة الأظافر، ووضع مساحيق التجميل.



القاعدة (٣٥): المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترحة:

| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|---|---|--|---|
| ١ | المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعة | تحويل إلى إدارة الأمن والسلامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفق لوائحها الداخلية ومن ذلك: حرمان الطالب من استخدام المواقف الجامعية، وإخطار إدارة المرور ينطبق عليها عقوبات الإخلال بالنظام.. | تطبيق على المخالف أنظمة المرور | |
| ٢ | التدخين داخل الجامعة. | تعريم الطالب مبلغ مئتي ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات. | تعريم الطالب مبلغ أربع مئة ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات. | تعريم الطالب مبلغ ستمئة ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات. |
| ٣ | امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة. | إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | تصدر للجنة الدائمة ما تراه متناسباً مع الحالة. |
| ٤ | امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من الجهات المختصة. | <ul style="list-style-type: none"> المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> مضاعفة المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | تصدر للجنة الدائمة ما تراه متناسباً مع الحالة. |
| ٥ | التزوير بانتحال الشخصية في غير الاختبارات | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل نهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. | |
| ٦ | التزوير بانتحال الشخصية في حالة الاختبارات إن كان المنتحل من طلبة الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> يرسب الطالب المنتحل في المقرر الذي حدثت به واقعة الانتحال والمقرر الذي يليه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. يرسب الطالب المنتحل لشخصية الطالب الغائب في آخر اختبار أداءه والاختبار الذي يليه بشرط أن يكون ناجحاً فيه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. |



| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|----|---|--|--|---|
| ٧ | التزوير بانتحال الشخصية في حالة الاختبارات إن كان المنتحل من غير طلبة الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> يُطبق على الطالب الذي انتحل شخصيته ما ورد في الفقرة ٦ من هذه القاعدة. إبلاغ الجهة التابع لها الطالب المنتحل، إن كان مقيدا بإحدى الجامعات السعودية. إن لم يكن طالبا فيتم إبلاغ الجهات الرسمية (الأمنية والقضائية)، مع إخطار جهة عمله إن كان يعمل. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. |
| ٨ | حضور محاضرة محل طالب آخر أو القيام بتحضيره | <ul style="list-style-type: none"> يحتسب كل منهما غائبا لمدة أسبوع عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات . | <ul style="list-style-type: none"> يحتسب كل منهما غائبا لمدة أسبوعين عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات . | الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ٩ | تزوير الوثائق والمستندات أو تعديل محتواها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها. | <ul style="list-style-type: none"> أخذ تعهد خطي بعدم التكرار. الحرمان من دخول الاختبار لمقرر واحد فقط. | <ul style="list-style-type: none"> الحرمان من دخول الاختبار لمقررين دراسيين. | الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ١٠ | إثارة العنرات القبلية، أو الطائفية، أو التحريض عليها، أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب مشاركة أو تحريضا. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | |
| ١١ | الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الجامعة أو كلياتها أو إدارتها لأي جهة إعلامية (مسموعة، أو مقروءة، أو مرئية) أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | |
| ١٢ | تنظيم للجان أو التجمعات، أو الجمعيات، أو إصدار، أو توزيع أي نشرات، أو صحف، أو مجلات، أو مواقع الكترونية، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة ويشمل ذلك الدعوة إلى أفكار ضالة تجارها الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> توقيع تعهد خطي بعدم تكرار ذلك. في حالة جمع أموال يلتزم بردها إلى أصحابها. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. الإيقاف لمدة فصل دراسي وبحسب المعدل | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | |
| ١٣ | السرقه أو الشروع فيها. (في جميع الحالات يلتزم برد المسروقات ذاتها، أو مثلها، فإن تعذر يلتزم بدفع قيمتها النقدية، أو تحصم من مكافأته الشهرية.) | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. يجب تخرج الطالب ولا تسلم إليه وثائق التخرج إلا بعد خضوعه لبرنامج إرشادي من عمادة شؤون الطلاب. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | |



| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|----|--|---|--|--|
| ١٤ | إحضار الأسلحة والمواد الخطرة بأنواعها بغرض التهديد أو الاستعراض وتشمل السكاكين والخناجر وما يشابهها. | <ul style="list-style-type: none"> تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحالة الملف إلى الجهات الأمنية. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحالة الملف إلى الجهات الأمنية. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات الأمنية. |
| ١٥ | اصطحاب، أو تعاطي، أو توزيع المواد الممنوعة كالخمور، والمسكرات، والمخدرات، والمنشورات، في الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إبلاغ ولي أمر الطالب. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات المختصة. | |

القاعدة (٣٦): المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترحة:

| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|--|--|---|---|
| ١ | الغش أو الشروع في الغش في الاختبارات (الفصلية أو النهائية)، أو محاوله ذلك. (مع عدم الإخلال بلاتحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات). | <ul style="list-style-type: none"> الرسوب في المقرر الدراسي الذي غش فيه. | <ul style="list-style-type: none"> الرسوب في المقرر الذي غش فيه والمقرر الذي يليه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي الأخير في جدول الاختبارات فتكون في المقرر الذي يسبقه. | <ul style="list-style-type: none"> الرسوب في المقرر الذي غش فيه وفي المقررين اللذين يليانه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي هو الأخير في جدول الاختبارات فتكون في المقررين اللذين يسبقانه. |
| ٢ | الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق أو تقديم أبحاث ليست من إعدادة. | ينطبق عليها ما ينطبق على الغش في المقررات في الفقرة ١ من هذه القاعدة | | |
| ٣ | تسجيل أو تصوير المحاضرات، أو محاولة ذلك قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية. | <ul style="list-style-type: none"> التدرج من النصح والإرشاد إلى اللوم الشفوي إلى التأنيب. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب لمدة اسبوعين. | <ul style="list-style-type: none"> كتابة تعهد خطي بعدم تكرار ذلك. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب مدة مضاعفة. | <ul style="list-style-type: none"> المشاركة في ضعف الأعمال التطوعية (في التكرار الثاني للمخالفة) التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. |



| | | | | |
|---|--|---|--|---|
| الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع حرمانه من إتمام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع حرمانه من إتمام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من هذا الفصل. | التعهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. الرسوب في المقرر الذي أخل فيه بنظام الاختبارات. | الإخلال بنظام الاختبارات، ويشمل كل ما من شأنه مخالفة النظم المتبعة في الاختبارات مثل: تعطيلها أو التأثير على المناخ الأكاديمي الذي يجب توافره. | ٤ |
| الإيقاف عن الدراسة لمدة عامين دراسيين. إبلاغ ولي أمر الطالب. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | التعهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. | الإخلال بالنظام في أثناء المحاضرات أو الدروس العملية أو التحريض على عدم حضورها. | ٥ |
| الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. | إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي وبحسب المعدل. إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. | إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. | تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مشاركة أو تخطيطا. | ٦ |

| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|--|---|--|--|
| ٧ | الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الجامعي أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن. | في حالة عدم وجود أضرار مادية | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي |
| | | في حالة وجود أضرار مادية. | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي |
| | | في حالة وجود تشاجر أو اعتداء على أحد منسوبي الجامعة أو طلابها . | تطبيق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة . | تطبيق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة . |
| ٨ | إتلاف، أو إساءة استخدام السكن الداخلي ومحتوياته، أو إجراء أي تعديل، أو تغيير أو نقل محتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي |



| | |
|--|---|
| <p>إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل، وتخصيل مبلغ ما اتلفه.</p> | <p>٩ إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها، كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحتويات المراكز العلمية، والمعامل وما تحتويه من وسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات، والمتاحف، والمعارض، والملاعب، والحدائق، والصحف، والإعلانات، والملصقات الإرشادية.</p> |
|--|---|

الفصل الرابع: ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

حرصاً من جامعة الملك خالد على تقديم كافة الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية للطلاب، فقد قامت بتفعيل مجموعة من الإجراءات التي تضمن حصولهم على حقوقهم، وأداء ما لهم من واجباتهم أكاديمية وغير الأكاديمية من خلال توفير بيئة أكاديمية آمنة، وعادلة، وشفافة، تتيح حق الشكوى، والتظلم، بما يحقق علاقات تواصل فعالة بين إدارة الجامعة، وكافة وحداتها الأكاديمية والإدارية، ويؤدي إلى أكبر قدر ممكن من الرضى.

القاعدة (٣٧):

لكل طالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقياً لأيٍّ من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه.

تشكيل وأهداف اللجنة:

القاعدة (٣٨): اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية:

- تشكّل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي الاختصاص في الشريعة والأنظمة أو القانون، وترتبط برئيس الجامعة مباشرة، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم.

القاعدة (٣٩) أهداف اللجنة الدائمة:

- ١- إقرار مبدأ العدالة بين طلبة الجامعة، وذلك بالتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة والمعتمدة من الجامعة بشكل حيادي وعادل بين جميع الطلاب والطالبات في الجامعة.
- ٢- النظر في التظلمات المرفوعة للجنة من قبل الطلاب، أو المحالة لها من رئيس الجامعة أو الجهة المختصة.



ضوابط وإجراءات التظلم:

القاعدة (٤٠): ضوابط التظلم:

- ١- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو إصدار العقوبة، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٢- يتقدم الطالب بالتظلم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم، وفي حالة كان موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.
- ٣- يتم قيد التظلم المقدم من الطالب، ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد إخطاره بنتيجة التظلم.
- ٤- يقوم مستلم التظلم باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية يبحث موضوع التظلم.
- ٥- يحق للجنة الدائمة للحقوق الطلابية رفض قبول طلب التظلم إذا ثبت عدم صحته، أو ثبت تكرار تقديم طلب أو طلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويبلغ الطالب بذلك.
- ٦- في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة الدائمة بدراسة وضع الطالب ولها الحق في مخاطبة من تراه مناسباً مع مراعاة التسلسل الإداري.
- ٧- يلتزم منسوبو الجامعة بالرد على طلب التظلم المحال إليهم في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.
- ٨- تلتزم اللجنة الدائمة بإخطار الطالب بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول طلبه.
- ٩- لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية الواردة في هذه القواعد.
- ١٠- لا يجوز حضور الشخص المشكو أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية، التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.

الفصل الخامس: أحكام ختامية:

القاعدة (٤١):

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد والضوابط تطبق بشأنه الأوامر والقرارات السامية النافذة، وأنظمة الدولة، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات.

القاعدة (٤٢):

يعمل بهذه القواعد والضوابط ابتداء من الفصل الأول من العام الجامعي ١٤٤٤ هـ.





طلب اعتماد (قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد)
المعدلة، وفقاً للصيغة المرفقة.

الموثر

سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

تهديكم أمانة مجلس الجامعة أطيب تحية. ونفيدكم بأن مجلس الجامعة في اجتماعه (الثاني) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، المنعقد بتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٤٤هـ ، والمعتمد محضره من معالي وزير التعليم بالخطاب رقم (٣١١٠٥٨) وتاريخ ٢٧/٠٣/١٤٤٤هـ، قد اتخذ القرار رقم (٤٤/٢/٤) ، بالموافقة على اعتماد (قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد) المعدلة، وفقاً للصيغة المرفقة. آمل التفضل بالاطلاع واستكمال ما يلزم وفق ما ينظمه.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري والسلام ،،

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

أ.د. حامد بن مجذوع الشرنبي



KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

King Khalid University

(38)

Secretariat of University Council



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

(٣٨)

أمانة مجلس الجامعة

726

726

726

726

قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



726

726

726

المحتويات

| | | |
|----|-------|---|
| ٤ | | مقدمة |
| ٥ | | الفصل الأول: أحكام عامة |
| ٥ | | القاعدة (١) التعريفات |
| ٥ | | القاعدة (٢) الأهداف : |
| ٦ | | الفصل الثاني : حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد |
| ٦ | | ١- الحقوق |
| ٧ | | ٢- الواجبات |
| ٨ | | الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطلابي |
| ٨ | | القاعدة (٣) |
| ٨ | | القاعدة (٤) |
| ٨ | | القاعدة (٥) |
| ٨ | | القاعدة (٦) |
| ٨ | | القاعدة (٧) |
| ٨ | | القاعدة (٨) |
| ٨ | | القاعدة (٩) |
| ٩ | | تشكيل لجان السلوك والانضباط الطلابي وضوابط عملها: |
| ٩ | | القاعدة (١٠) |
| ٩ | | القاعدة (١١) |
| ٩ | | القاعدة (١٢) |
| ١٠ | | القاعدة (١٣) |
| ١٠ | | القاعدة (١٤) |
| ١٠ | | القاعدة (١٥) |
| ١٠ | | القاعدة (١٦) |
| ١٠ | | القاعدة (١٧) |
| ١٠ | | القاعدة (١٨) |
| ١٠ | | القاعدة (١٩) |
| ١٠ | | المخالفات التي تستوجب التأديب: |



- ١٠ القاعدة (٢٠)
- ١٠ القاعدة (٢١)
- ١١ إجراءات ضبط المخالفات
- ١١ القاعدة (٢٢):
- ١٢ العقوبات التأديبية
- ١٢ القاعدة (٢٣)
- ١٣ القاعدة (٢٤)
- ١٣ القاعدة (٢٥)
- ١٣ القاعدة (٢٦)
- ١٣ القاعدة (٢٧)
- ١٣ القاعدة (٢٨)
- ١٣ القاعدة (٢٩)
- ١٣ القاعدة (٣٠)
- ١٣ القاعدة (٣١)
- ١٤ القاعدة (٣٢): المخالفات المرتبطة بالذوق العام والعقوبات المقترحة.
- ١٥ القاعدة (٣٣): العقوبات المرتبطة بالأخلاق والآداب العامة.
- ١٥ القاعدة (٣٤): تنظيم اللبس والزِّي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ١٧ القاعدة (٣٥): المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترحة.
- ٢٠ القاعدة (٣٦): المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترحة.
- ٢١ الفصل الرابع : لجنة حقوق الطلابية ، وضوابط التظلم
- ٢٢ القاعدة (٣٧)
- ٢١ أولاً: تشكيل اللجنة وأهدافها:
- ٢٢ القاعدة (٣٨)
- ٢٢ القاعدة (٣٩)
- ٢٢ ثانياً: ضوابط وإجراءات التظلم:
- ٢٢ القاعدة (٤٠)
- ٢٣ الفصل الخامس : أحكام ختامية :
- ٢٣ القاعدة (٤١)
- ٢٣ القاعدة (٤٢)



مقدمة

إن تحقيق رؤية الجامعة، ورسالتها، وأهدافها، وتفعيل قيمها مسؤولة مشتركة يسعى الجميع إلى تحقيقها؛ لأنَّ تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى زيادة الاستفادة من الخدمات التعليمية، والبحثية، وبمكَّنتها من تقديم مجموعة جديدة من الخدمات، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع ومؤسساته. ولتحقيق ذلك فقد أصدرت الجامعة هذه القواعد إدراكاً منها لأهمية معرفة الطالب لما له من حقوق وما عليه واجبات، مع وجود آليات واضحة، ومحددة لحفظ هذه الحقوق، ومتابعة الالتزام بالواجبات من خلال اتخاذ إجراءات تقويمية، وعقوبات تأديبية، لمن يخرج عن المسار السلوكي، والأخلاقي القويم. وتفعيلاً لقيم الشفافية التي تتبناها الجامعة، فقد أعد هذا المحتوى مشتملاً على:

- ١- حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.
- ٢- قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد.
- ٣- ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد.



الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في القواعد – المعاني المبينة أمامها.

- الجامعة: جامعة الملك خالد.
- الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- وحدات الجامعة / الوحدة: أي من الوحدات التابعة للجامعة سواء الوحدات الأكاديمية مثل: الكليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو الإدارية مثل الوحدات الإدارية، والمستودعات، ومرافقها بشكل عام، كما تشمل مرافق وممتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة والمتحركة مثل: سيارات نقل الطلاب، والسيارات المملوكة للجامعة.
- الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدين في سجلات جامعة الملك خالد باستثناء طلاب وطالبات الدراسات العليا
- منسوبو الكلية: يشمل جميع المنتسبين للكلية من الطلاب، والعاملين بها من القيادات الأكاديمية والإدارية، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين الإداريين، وعمال الخدمات وغيرهم ممن يرتبط بالجامعة / الكلية لأي غرض.
- منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها، والموظفين الإداريين، وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، والقيادات الإدارية والأكاديمية، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.
- اللجنة المختصة: اللجنة المختصة بالقضايا الطلابية المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجنة الفرعية: اللجنة المشكّلة بقرار من مجلس الكلية للبت في القضايا الطلابية.
- المخالفة: كل قول أو فعل أو شروع أو تواطؤ أو مساعدة أو اتفاق أو تحريض فيه مخالفة تنافي الشريعة الإسلامية، أو النظام العام للدولة، أو الآداب العامة، أو اللوائح والأنظمة الجامعية.
- التأديب: إيقاع عقوبة محددة على الطالب، سواء أكانت معنوية، أم مادية، أم إدارية، أم أكاديمية؛ جزاء مخالفته للأنظمة واللوائح.
- العقوبة: الجزاء الصادر حيال الطالب المخالف من الجهة المختصة.
- القرار التأديبي: هو القرار الصادر عن اللجنة العليا بعد موافقة صاحب الصلاحية حيال إيقاع أي من العقوبات الواردة في هذه القواعد.

القاعدة (٢) الأهداف:

تهدف هذه القواعد إلى:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
٢. ضمان حقوق الطلاب، وكافة منسوبي الجامعة والمستفيدين منها.
٣. ضبط وتقييم سلوك الطلاب داخل مرافق الجامعة.



٤. الحفاظ على ممتلكات الجامعة، وتجهيزاتها، ووحداتها المختلفة.
٥. تحديد العقوبات التأديبية المناسبة.
٦. تحقيق العدالة والمساواة بين جميع طلاب الجامعة.
٧. تهيئة الطلاب ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، مدركين ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١- حقوق طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

يرتبط نجاح الجامعة بقدرتها على تأهيل طلابها وطالباتها تأهيلاً مناسباً، وتوفير بيئة أكاديمية متميزة، تيسر عمليات التعليم والتعلم، والإعداد الشامل والمتوازن لهم، ولكي تقوم الجامعة بدورها على الوجه الأمثل فإنه لا بد من مشاركة طلابها وطالباتها في ذلك، إلا أن إحدى العقوبات التي قد تحول دون هذا هو عدم معرفة طلبة الجامعة لما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. ومن هنا حرصت الجامعة على إعداد هذا الدليل ليكون ميسراً وموجهاً لسلوك الطلاب خلال حياتهم الجامعية.

حقوق الطالب الجامعي

لكل طالب وطالبة بالجامعة عدد من الحقوق والخدمات التي تقدمها لهم الجامعة مشتملة على مجموعة من الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية، وعلى الجامعة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفيرها وتحقيقها، وتشمل حقوق الطلاب ما يأتي:

١. توفير نسخة إلكترونية محدثة من جميع أنظمة الجامعة الأكاديمية، ولوائحها، وقواعدها التنفيذية، وأدلتها الإرشادية، وخططها الدراسية، عن طريق موقع الجامعة.
٢. توفير مرشد أكاديمي لكل طالب وطالبة؛ لإرشاده أكاديمياً، والتعاون معه في حل المشكلات التي قد تواجهه بطريقة مناسبة.
٣. إعلان التقويم الجامعي مع بداية كل عام جامعي.
٤. إعلان الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة.
٥. تعريف الطلاب منذ بدء العام الجامعي بتوصيف المقررات.
٦. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.
٧. معرفة مجموع الدرجات الفصلية النهائية قبل دخول الاختبار النهائي.
٨. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب أو طالبة، يُتاح الوصول إليه لمن تستدعي الحاجة إعطاءه صلاحية الاطلاع عليه.
٩. الحق في خروج الطلاب من قاعة الدرس إذا تأخر عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، عن موعد بدء المحاضرة بخمس عشرة دقيقة، دون أن يحتسب غياباً على الطالب، مع إشعار القسم المختص.
١٠. احترام حرية الطالب، والحفاظ على سرية معلوماته، بما في ذلك (تقييم البرنامج الأكاديمي المنتسب إليه، والمقررات التي يدرسها، وطريقة أداء أساتذته).



١١. الشكوى أو التظلم من أي ضرر يقع عليهم في علاقتهم مع أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، أو القسم، أو الكلية، أو أي من إدارات الجامعة، أو زملائهم، على أن تراعى الضوابط المنظمة لذلك.
١٢. إتاحة استخدام مرافق الجامعة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
١٣. حرية الدخول إلى الحرم الجامعي، والخروج منه، في أوقات الدوام الرسمي.
١٤. التواصل مع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومناقشتهم بشكل علمي، وذلك في الأوقات المناسبة، (كالمحاضرات، أو نظام التعلم الإلكتروني، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو الساعات المكتبية).
١٥. المعاملة الكريمة، التي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم داخل الجامعة.
١٦. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية التي يستحقونها.
١٧. تقديم الرعاية الصحية والعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة وفق المتاح.
١٨. إتاحة فرص مشاركة جميع طلاب وطالبات الجامعة في أنشطة وفعاليات الجامعة.
١٩. توفير الخدمات اللائقة والمناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وفقاً للوائح الجامعة وأنظمتها والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢٠. عدم التمييز بين الطلاب في الحقوق.

٢- واجبات طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

لكي يحصل جميع الطلاب والطالبات على حقوقهم الأكاديمية وغير الأكاديمية، فعليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تؤدي إلى توفير بيئة أكاديمية متميزة، كما أن مخالفة هذه الواجبات يخل بالمسيرة التعليمية أو التنظيمات داخل الجامعة، ويعرض من يخالف لعقوبات تأديبية، قد تصل إلى الفصل من الجامعة، أو الرفع للجهات المختصة لاتخاذ اللازم.

واجبات الطالب الجامعي

وتتمثل أهم الواجبات التي يجب على الطالب /ة الالتزام بها، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية تامة ما يأتي:

١. التزام الأدب الإسلامي الرفيع.
٢. الالتزام بأنظمة الدولة العامة داخل الحرم الجامعي.
٣. الاطلاع على أنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات الجامعة والالتزام بها وتنفيذها، وعدم مخالفتها أو الإخلال بها أو التحايل عليها.
٤. السعي لاكتساب العلوم والمعارف من مصادرها داخل الجامعة وخارجها، والحرص على التعلم الذاتي والتواصل الثقافي من خلال نوافذ العلم الجديدة والمتنوعة تحقيقاً للمتطلبات الدراسية.
٥. المشاركة والتفاعل الإيجابي في إنجاح الأنشطة والبرامج الأكاديمية التي تقيمها الجامعة، وطرح المبادرات والأفكار التطويرية، ومناقشتها مع المختصين.
٦. المحافظة على الوثائق الرسمية الأكاديمية الخاصة به، وعدم العبث بها، أو تغييرها، أو حيازتها بطريقة غير نظامية.
٧. الاستخدام الأمثل لموارد الجامعة المادية والإلكترونية.



٨. الالتزام بالأمانة العلمية، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، واستخدام الطرق العلمية الصحيحة في الاقتباس والنقل.
٩. الحرص على كل ما من شأنه تعزيز سمعة الجامعة، وتحسين أداؤها.
١٠. احترام حريات وخصوصيات الآخرين، والمحافظة على حقوقهم والتعامل معهم بالشكل اللائق.
١١. المحافظة على ممتلكات الجامعة، وممتلكات الآخرين، وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث، أو المشاركة في ذلك.
١٢. التزام النظافة العامة، وعدم إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك.
١٣. عدم إصدار نشرات، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة، ومن الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.
١٤. عدم التصوير في الأماكن غير المسموح بها داخل الحرم الجامعي؛ ويشمل تصوير الأشخاص بغير رغبتهم احتراماً لحقوق الآخرين وخصوصياتهم.
١٥. متابعة الإعلانات الرسمية على موقع الجامعة، وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
١٦. احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
١٧. الالتزام بأدب الحوار عند إبداء الرأي.
١٨. الالتزام بالحضور لدى أي جهة في حالة طلبها ذلك.
١٩. الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات، أو أداء الشهادة بما يتفق مع الحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً دينياً وأخلاقياً ونظامياً.
٢٠. الالتزام باللباقة، والذوق العام، والتزام الهدوء والسكينة داخل حرم الجامعة، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعدم القيام بأي عمل مخل بالهدوء داخل الحرم الجامعي.
٢١. القيام بتحديث بيانات التواصل على أنظمة الجامعة في حال تغييرها، ولا سيما بيانات الجوال، والهاتف الثابت، وذلك للتواصل معه عند الحاجة.
٢٢. المحافظة على المظهر اللائق، وارتداء الزي المناسب، بما يتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي في ذلك.

الفصل الثالث: قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد

يعد الخلل في الحقوق والواجبات أساساً لفساد أي نظام وتقييداً لقدراته عن تحقيق أهدافه، وتزداد خطورة الأمر في الجامعة بوصفها مؤسسة تربية تقوم بتأهيل أعداد كبيرة من الطلاب والطالبات ليكونوا بناء المستقبل، خاصة أن ارتكاب أي مخالفة بالجامعة عادة ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، وعرقلة الجامعة عن القيام بدورها الأكاديمي؛ لذا فلا بد من وجود نظام يوازن بين الحقوق والواجبات، ويضمن حصول جميع الطلاب على حقوقهم، كما يضمن للجامعة قدرتها على تأدية رسالتها.

ومن هنا، فقد أعدت جامعة الملك خالد قواعد السلوك والانضباط للطلاب والطالبات وفقاً للآتي:

القاعدة (٣):

تختص كل جهة لديها لائحة أو قواعد خاصة بتطبيق بنودها حيال من يخالف أحكامها.



القاعدة (٤):

تلتزم الجامعة بنشر هذه القواعد إلكترونياً، وتثبيتها على الموقع الإلكتروني للجامعة، وإخطار الطلاب والطالبات بضرورة الاطلاع عليها، ويعتبر ذلك كله بمثابة التنبيه الشفوي، أو الكتابي، أو التعهد الخطي، بالعلم والمعرفة.

القاعدة (٥):

لا تنطبق بنود هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، إن كانت المخالفة لا تمس الجامعة، أو أنظمتها ولوائحها المختلفة.

القاعدة (٦):

تنطبق بنود هذه القواعد على طلبة الجامعة الذين يرتكبون أيًا من المخالفات الواردة بها في أي من المؤسسات التي تتعاون مع الجامعة، كالجهاز التي تقدم تدريباً صيفياً للطلبة، أو تدريباً ميدانياً، أو زيارات، وغير ذلك.

القاعدة (٧):

للجنة العليا التواصل مع ولي أمر الطالب وإبلاغه بالعقوبة عند الحاجة.

القاعدة (٨):

لا يعفى الطالب من العقوبة التأديبية بادعاء عدم العلم بالأنظمة والقواعد واللوائح المعلنة في الجامعة.

القاعدة (٩):

لا تصدر القرارات التأديبية إلا بعد حضور الطالب، والتحقق معه، وسماع أقواله، والدفاع عن نفسه، ما لم يمتنع عن ذلك، وعلى الكلية اثبات المخاطبات أو الطرق التي قامت بها والتي تثبت ذلك وفق ما سيرد في القاعدة (١٥) من هذه القواعد.

تشكيل لجان للقضايا الطلابية وضوابط عملها:

القاعدة (١٠):

تشكل اللجنة الدائمة المختصة والتي من مهامها البت في القضايا الطلابية بقرار إداري من رئيس الجامعة لمدة عام جامعي، وللجنة الدائمة الاستعانة بمن تراه عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١١):

يكون عمل اللجنة الدائمة دراسة ما يحال إليها من قضايا عن طريق اللجان الفرعية للقضايا الطلابية التي يتم تشكيلها في كليات الجامعة.

القاعدة (١٢):

تكون لجان فرعية للقضايا الطلابية في الكليات بقرار من مجلس الكلية، وتتكون من:



| المنصب | الاسم | م |
|---------------|-------|--|
| رئيساً | | ١ عميد الكلية |
| عضواً | | ٢ وكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية |
| عضواً | | ٣ وكيلة الكلية |
| عضواً | | ٤ عضو/ة هيئة تدريس |
| عضواً ومقرراً | | ٥ المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية |

ويحق للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (١٣):

يكون نطاق عمل اللجنة الفرعية التحقق من محاضر ضبط الحالة، والتحقق مع الأطراف المعنية، واستكمال الإجراءات النظامية قبل الرفع للجنة المختصة في الجامعة.

القاعدة (١٤):

لا تبحث اللجنة الدائمة أيّاً من المخالفات المحالة إليها إلا في وجود محضر تفصيلي يقوم بإعداده من قام بضبط المخالفة، موقعاً عليه من صاحب الاختصاص.

القاعدة (١٥):

في حالة عدم حضور الطالب للمثول أمام اللجنة الفرعية للقضايا الطلابية بالكلية مرتين متتاليتين، بعد التأكد من علمه بالاستعداد، يحق للجنة إيقاع العقوبة القصوى الموازية للمخالفة المرتكبة من قبله.

القاعدة (١٦):

تراعي اللجنة في توقيع العقوبات التأديبية مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة في ضوء ملاسبات الواقعة، وتكرار حدوثها، والسوابق المرتكبة، والمساواة بين الطلاب في إقرار العقوبات.

القاعدة (١٧):

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه القواعد، يتحمل الطالب نفقات ما أتلفه، إن كانت المخالفة تنطوي على إتلاف لمنشآت، أو ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين، مضافاً إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما في ذلك الحقوق الخاصة للغير، ولا يعد ذلك تكراراً للعقوبة أو من قبيل العقاب على فعل واحد مرتين.

القاعدة (١٨):

لا تصبح القرارات التأديبية نافذة إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، ولا تصبح عقوبة الفصل النهائي من الجامعة سارية إلا بموافقة مجلس الجامعة.



القاعدة (١٩):

تحال أوراق الطالب المرتكب لإحدى الجرائم التي تستوجب إحالتها إلى الجهات المختصة بالدولة بعد موافقة صاحب الصلاحية، مع احتفاظ الجامعة بحقها في إصدار العقوبة التي تراها مناسبة.

المخالفات التي تستوجب التأديب:

القاعدة (٢٠):

تشمل أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة العامة أو أنظمة ولوائح الجامعة وتتنوع بالعمليّة التعليمية.

القاعدة (٢١):

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية الداخلة في اختصاص الجهات المختصة الأخرى خارج الجامعة؛ يعد قيام الطالب بأي مما يأتي، من المخالفات التي تخضع لهذه القواعد تستوجب التأديب:

١. كل فعل أو قول مرتكب داخل الجامعة، محل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية.
٢. الإخلال بالنظام العام أو الأكاديمي داخل الجامعة.
٣. اصطحاب أو توزيع المواد والمنشورات الممنوعة داخل أسوار الجامعة.
٤. التدخين داخل مرافق الجامعة أو داخل حدود الجامعة.
٥. انتحال صفة، أو شخصية الغير، مثل دخول طالب/ة في الاختبارات بدلاً عن طالب آخر، أو دخول شخص إلى السكن الجامعي بدلاً عن آخر.
٦. إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المستندات الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
٧. الإدلاء بأقوال كاذبة، أو أعدار مكذوبة في أي شأن من شؤون العملية التعليمية.
٨. تقديم الرشاوى بجميع صورها لأحد منسوبي الجامعة.
٩. المخالفات المرورية داخل الحرم الجامعي.
١٠. الاعتداء اللفظي أو الجسدي على منسوبي الجامعة.
١١. السرقة أو الشروع فيها.
١٢. إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها.
١٣. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها.
١٤. تنظيم اللجان، أو التجمعات، أو المسيرات، أو الجمعيات، دون الحصول على إذن من الجهة المختصة بالجامعة.
١٥. جمع الأموال، أو التوقيعات، قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.



١٦. الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.
١٧. الإدلاء ببيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو سرية، لأي جهة كانت والمساهمة في ترويج الشائعات بأي صورة كانت.
١٨. الامتناع عن تقديم إثبات الهوية عند طلبها.
١٩. الامتناع عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة، بعد الإبلاغ بذلك.

إجراءات ضبط المخالف:

القاعدة (٢٢):

١. يقوم منسوبو ومنسوبات الجامعات بضبط المخالف والمخالفات المرتكبة وإحالتها إلى الجهة المختصة بالجامعة.
٢. تكون إجراءات الضبط، على النحو الآتي:
 - أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة المرتكبة؛ يتضمن وقت ارتكابها، ومكانه، ومضمونها، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شهود الحال عند وجودهم، مهوراً بتوقيع معده، والشهود حال وجودهم.
 - ب- تحريز جميع الأدلة والقرائن، والتحفيز عليها.
 - ج- إحالة محضر ضبط المخالف أو المخالفة مع المضبوطات إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
 - د- يُعرض الموضوع على اللجنة الفرعية في الكلية وتتخذ بشأنه التوصية المناسبة.
 - هـ - ترفع جميع المستندات الخاصة بالقضية إلى اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية خلال خمسة عشر يوم عمل.

العقوبات التأديبية:

القاعدة (٢٣):

العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على الطالب / الطالبة، هي:

١. الإخضاع لبرنامج إرشادي.
٢. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
٣. المشاركة في الأعمال التطوعية، التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب.
٤. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه.
٥. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها ك (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة) حسب ما تقرره اللجنة العليا.
٦. ترسيب الطالب في مقرر، أو أكثر.
٧. إلغاء درجة نشاط مقرر (مثل العملي أو البحث العلمي) ويعد راسباً.



٨. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.

٩. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، دون احتساب المعدل.

١٠. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر، مع احتساب المعدل.

١١. الفصل النهائي من الجامعة.

١٢. ما تقدره اللجنة المختصة في الجامعة وفق ما تقتضيه المصلحة.

القاعدة (٢٤):

تحفظ العقوبات التأديبية في ملف الطالب أو سجله الأكاديمي.

القاعدة (٢٥):

يعاقب بالعقوبة المقررة على المخالفة المرتكبة، كل من شارك في ارتكابها، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق، أم بالتحريض أم بالمساعدة.

القاعدة (٢٦):

على سكرتير اللجنة الدائمة المختصة تبليغ القرار التأديبي، إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة، فور صدوره واعتماده من صاحب الصلاحية.

القاعدة (٢٧):

دون الإخلال بالأحكام الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية فإن لرئيس الجامعة أن يعرض على مجلس الجامعة إعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

القاعدة (٢٨):

دون الإخلال بالأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب بالجامعة، لرئيس اللجنة الدائمة المختصة بالقضايا الطلابية أن يعيد النظر في القرار التأديبي، القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي، أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى، بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور القرار التأديبي.

القاعدة (٢٩):

للطالب أو الطالبة الحق في التظلم لدى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية من أي من العقوبات التأديبية التي تصدر بحقه وفقاً لضوابط النظم الخاصة بطلاب وطالبات جامعة الملك خالد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إشعاره بالعقوبة.

القاعدة (٣٠):

مع مراعاة ما نصّت عليه القاعدة (١٦) من هذه القواعد يراعى عدم إيقاع عقوبتين على ذات المخالفة.

القاعدة (٣١):

في حال تعذر تنفيذ العقوبة على الطالب في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفة فيتم تنفيذها في الفصل الذي يليه أو بحسب ما تراه اللجنة الدائمة المختصة.



القاعدة (٣٢): المخالفات المرتبطة بالذوق العام، والعقوبات المقترحة.

| م | المخالفات | العقوبة للمرة الأولى | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|-----|---|------------------------------|--|---|
| ١. | التصرفات الحادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية. | | | |
| ٢. | رفع صوت الموسيقى داخل أروقة الجامعة. | | | |
| ٣. | إلقاء النفايات، أو بقايا الطعام، أو البصاق، في غير الأماكن المخصصة لها. | | | |
| ٤. | إشغال مقاعد ومرافق ذوي الاحتياجات الخاصة. | | | |
| ٥. | تجاوز الحواجز للدخول إلى فعاليات الجامعة. | | | |
| ٦. | ارتداء اللباس غير اللائق داخل أروقة الجامعة ويدخل ضمن ذلك كل ما ورد في ضوابط ومواصفات الزي للطلاب والطالبات. | | | |
| ٧. | ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم. | | | |
| ٨. | ارتداء ملابس في داخل أروقة الجامعة تحمل عبارات، أو صوراً، أو أشكالاً تخدش الحياء، أو التوق العام، أو إثارة العنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي المنوعات، أو الإباحية. | تنبيه الطالب وإنذاره، وكتابة | إيقاف خدمات الطالب / الطالبة لمدة أسبوع واحتساب الغياب في هذه المدة (خمسة أيام دراسية) | فصل الطالب / الطالبة للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي ارتكب فيه المخالفة والرفع بأوراقه للجهات المختصة . |
| ٩. | الكتابة أو الرسم - أو ما في حكمهما - على الكراسي، ووسائل النقل وعلى الجدران داخل أروقة الجامعة، أو من مكوناتها أو موجوداتها. | تعهد بعدم تكرار ذلك | | |
| ١٠. | وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي المنوعات، أو الإباحية. | | | |
| ١١. | وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في أي مكان داخل أروقة الجامعة. | | | |
| ١٢. | التلفظ بقول، أو الإتيان بفعل، داخل أروقة الجامعة فيه إيذاء، أو إهانة لمرتابيها، أو تعريضهم للخطر. | | | |
| ١٣. | تخطي طوابير الانتظار داخل أروقة الجامعة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجامعة. | | | |
| ١٤. | استخدام الإضاءة المؤذية كالبليزر وما في حكمها داخل أروقة الجامعة بما يؤدي أو يضر مرتابيها، أو يؤدي إلى إهانتهم، أو تعريضهم للخطر. | | | |
| ١٥. | إساءة استخدام أجهزة التصوير أو الأجهزة الذكية بتصوير الطلاب والطالبات بشكل مباشر، أو تصوير الحوادث الجنائية، أو العرضية، داخل أروقة الجامعة. | | | |



القاعدة (٣٣): المخالفات المرتبطة بالأخلاق والآداب العامة، والعقوبات المقترحة:

| م | المخالفات | العقوبة للمرة الأولى | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|---|---|--|--|
| ١ | <ul style="list-style-type: none"> ■ تشبه الذكور بالإناث والعكس. ■ التحرش اللفظي أو الفعلي. ■ العلاقات الشاذة (المثلية). ■ ممارسة الشذوذ. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل. | الفصل النهائي من الجامعة وتطبيق تعميم وزير الداخلية رقم (٢/٥/١/٢٣٠٠٤) تاريخ ١٤٣٣/٤/٤ هـ. | |
| | <ul style="list-style-type: none"> ■ كل فعل، أو قول، أو لباس مخالف للآداب الإسلامية أو محل مجسنة السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة وخارجها ويتضمن ذلك: | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل. | الفصل النهائي من الجامعة | |
| | الاغتصاب | الفصل النهائي من الجامعة مع إبلاغ الجهات المختصة. | | |
| ٢ | الاعتداء على منسوبي الجامعة، أو طلابها، أو إهانتهم ويشمل الاعتداء البدني أو اللفظي. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد دون احتساب المعدل. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل. | الفصل النهائي من الجامعة. |
| ٣ | مخالفة اللبس والزى المعتمد لطلاب وطالبات الجامعة ^١ | تنبيه الطالب وإنذاره، وكتابة تعهد بعدم تكرار ذلك | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل دون احتساب المعدل | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع احتساب المعدل. |



القاعدة (٣٤): تنظيم اللبس والزِّي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد:

يكون تنظيم اللبس والزِّي لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد وفق الآتي:

أولاً: داخل الحرم الجامعي:

أ- قواعد عامة:

١. يجب الالتزام باللبس الذي يتواءم مع قيم وعادات وتقاليد وثقافة المملكة العربية السعودية.
٢. لا يجوز ارتداء أي لبس أو زِيٍّ يحمل صوراً أو أشكالاً وعلامات، أو عبارات تسيئ إلى الذوق الجامعي والعام.
٣. بالنسبة للطالبات، يجب أن يكون اللبس محتشماً وساتراً.
٤. الظهور بالمظهر اللائق، والاهتمام بنظافة اللبس والزِّي.

ب- طلاب وطالبات الكليات الصحية:

١. الالتزام باللون الموحد لكل كلية في حال لبس (Scrub suit).
٢. لبس حذاء مقفل لا يصدر صوتاً في أثناء المشي.
٣. ارتداء معطف "بالطو" طويل إلى ما دون الركبة غير ضيق وعليه شعار الجامعة فقط.

ثانياً: خارج الحرم الجامعي، ويشمل كل مواقع التدريب للطلاب والطالبات، وإضافة لما ورد في أولاً يجب الالتزام بما يأتي:

١. القواعد المنظمة للبس والزِّي للممارس في المنشأة التدريبية.
٢. عدم المبالغة في ارتداء المجوهرات والإكسسوارات للطالبات.
٣. الالتزام بتغطية الرأس كاملاً للطالبات؛ بغطاء غير شفاف ولا مزخرف.
٤. عدم إطالة الأظافر، ووضع مساحيق التجميل.



القاعدة (٣٥): المخالفات المرتبطة بالأنظمة والقوانين العامة والعقوبات المقترحة:

| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|---|---|--|---|
| ١ | المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعة | تحويل إلى إدارة الأمن والسلامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفق لوائحها الداخلية ومن ذلك: حرمان الطالب من استخدام المواقف الجامعية، وإخطار إدارة المرور ينطبق عليها عقوبات الإخلال بالنظام.. | تطبيق على المخالف أنظمة المرور | |
| ٢ | التدخين داخل الجامعة. | تعريم الطالب مبلغ مئتي ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات. | تعريم الطالب مبلغ أربع مئة ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات. | تعريم الطالب مبلغ ستمئة ريال خصماً من مكافأته، وإعلان ذلك في لوحة الإعلانات. |
| ٣ | امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أمام الجهة المختصة. | إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | تصدر للجنة الدائمة ما تراه متناسباً مع الحالة. |
| ٤ | امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من الجهات المختصة. | <ul style="list-style-type: none"> المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> مضاعفة المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. تنفيذ العقوبة المقررة جزاء المخالفة التأديبية الصادرة عنه. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | تصدر للجنة الدائمة ما تراه متناسباً مع الحالة. |
| ٥ | التزوير بانتحال الشخصية في غير الاختبارات | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل نهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. | |
| ٦ | التزوير بانتحال الشخصية في حالة الاختبارات إن كان المنتحل من طلبة الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> يرسب الطالب المنتحل في المقرر الذي حدثت به واقعة الانتحال والمقرر الذي يليه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. يرسب الطالب المنتحل لشخصية الطالب الغائب في آخر اختبار أداءه والاختبار الذي يليه بشرط أن يكون ناجحاً فيه أو الذي يسبقه إن كان هو المقرر الأخير في الجدول بشرط أن يكون ناجحاً فيه. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. |



| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|----|---|--|--|---|
| ٧ | التزوير بانتحال الشخصية في حالة الاختبارات إن كان المنتحل من غير طلبة الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> يُطبق على الطالب الذي انتحل شخصيته ما ورد في الفقرة ٦ من هذه القاعدة. إبلاغ الجهة التابع لها الطالب المنتحل، إن كان مقيدا بإحدى الجامعات السعودية. إن لم يكن طالبا فيتم إبلاغ الجهات الرسمية (الأمنية والقضائية)، مع إخطار جهة عمله إن كان يعمل. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات صاحبة الاختصاص. |
| ٨ | حضور محاضرة محل طالب آخر أو القيام بتحضيره | <ul style="list-style-type: none"> يحتسب كل منهما غائبا لمدة أسبوع عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات . | <ul style="list-style-type: none"> يحتسب كل منهما غائبا لمدة أسبوعين عن كل محاضرة تم تزوير الحضور فيها في كل المقررات . | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ٩ | تزوير الوثائق والمستندات أو تعديل محتواها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها. | <ul style="list-style-type: none"> أخذ تعهد خطي بعدم التكرار. الحرمان من دخول الاختبار لمقرر واحد فقط. | <ul style="list-style-type: none"> الحرمان من دخول الاختبار لمقررين دراسيين. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ١٠ | إثارة العنرات القبلية، أو الطائفية، أو التحريض عليها، أو إذكاء الفتنة بكافة الأساليب مشاركة أو تحريضا. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ١١ | الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن الجامعة أو كلياتها أو إدارتها لأي جهة إعلامية (مسموعة، أو مقروءة، أو مرئية) أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لذلك. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد وبحسب المعدل. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ١٢ | تنظيم للجان أو التجمعات، أو الجمعيات، أو إصدار، أو توزيع أي نشرات، أو صحف، أو مجلات، أو مواقع الكترونية، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة ويشمل ذلك الدعوة إلى أفكار ضالة تجارها الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> توقيع تعهد خطي بعدم تكرار ذلك. في حالة جمع أموال يلتزم بردها إلى أصحابها. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. الإيقاف لمدة فصل دراسي وبحسب المعدل | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |
| ١٣ | السرقه أو الشروع فيها. (في جميع الحالات يلتزم برد المسروقات ذاتها، أو مثلها، فإن تعذر يلتزم بدفع قيمتها النقدية، أو تحصم من مكافآته الشهرية.) | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. يجب تخرج الطالب ولا تسلم إليه وثائق التخرج إلا بعد خضوعه لبرنامج إرشادي من عمادة شؤون الطلاب. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف للجهات ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف فصلا دراسيا مع احتساب المعدل |



| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|----|--|---|--|--|
| ١٤ | إحضار الأسلحة والمواد الخطرة بأنواعها بغرض التهديد أو الاستعراض وتشمل السكاكين والخناجر وما يشابهها. | <ul style="list-style-type: none"> تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحالة الملف إلى الجهات الأمنية. | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إحالة الملف إلى الجهات الأمنية. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات الأمنية. |
| ١٥ | اصطحاب، أو تعاطي، أو توزيع المواد الممنوعة كالخمور، والمسكرات، والمخدرات، والمنشورات، في الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع احتساب المعدل. إبلاغ ولي أمر الطالب. | <ul style="list-style-type: none"> الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الملف إلى الجهات المختصة. | |

القاعدة (٣٦): المخالفات المرتبطة بالشؤون التعليمية والأكاديمية والعقوبات المقترحة:

| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|--|--|---|---|
| ١ | الغش أو الشروع في الغش في الاختبارات (الفصلية أو النهائية)، أو محاوله ذلك. (مع عدم الإخلال بلاتحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات). | <ul style="list-style-type: none"> الرسوب في المقرر الدراسي الذي غش فيه. | <ul style="list-style-type: none"> الرسوب في المقرر الذي غش فيه والمقرر الذي يليه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي الأخير في جدول الاختبارات فتكون في المقرر الذي يسبقه. | <ul style="list-style-type: none"> الرسوب في المقرر الذي غش فيه وفي المقررين اللذين يليانه في جدول الاختبارات، وإن كان المقرر الدراسي هو الأخير في جدول الاختبارات فتكون في المقررين اللذين يسبقانه. |
| ٢ | الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق أو تقديم أبحاث ليست من إعدادة. | ينطبق عليها ما ينطبق على الغش في المقررات في الفقرة ١ من هذه القاعدة | | |
| ٣ | تسجيل أو تصوير المحاضرات، أو محاولة ذلك قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية. | <ul style="list-style-type: none"> التدرج من النصح والإرشاد إلى اللوم الشفوي إلى التأنيب. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب لمدة اسبوعين. | <ul style="list-style-type: none"> كتابة تعهد خطي بعدم تكرار ذلك. المشاركة في الأعمال التطوعية التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب مدة مضاعفة. | <ul style="list-style-type: none"> المشاركة في ضعف الأعمال التطوعية (في التكرار الثاني للمخالفة) التي تنظمها الجامعة تحت رعاية عمادة شؤون الطلاب. |



| | | | | |
|---|--|---|--|---|
| الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع حرمانه من إتمام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من اختبارات في هذا الفصل. | الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع حرمانه من إتمام الاختبارات وإلغاء ما قام بتأديته من هذا الفصل. | التعهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. الرسوب في المقرر الذي أخل فيه بنظام الاختبارات. | الإخلال بنظام الاختبارات، ويشمل كل ما من شأنه مخالفة النظم المتبعة في الاختبارات مثل: تعطيلها أو التأثير على المناخ الأكاديمي الذي يجب توافره. | ٤ |
| الإيقاف عن الدراسة لمدة عامين دراسيين. إبلاغ ولي أمر الطالب. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | الإيقاف عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل. إحالة الملف إلى الجهات ذات الاختصاص. | التعهد الكتابي بعدم تكرار ذلك. | الإخلال بالنظام في أثناء المحاضرات أو الدروس العملية أو التحريض على عدم حضورها. | ٥ |
| الفصل النهائي من الجامعة. إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. | إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي وبحسب المعدل. إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. | إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل. إحالة الطالب إلى الجهات ذات الاختصاص. | تعطيل برامج النشاط الطلابي أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مشاركة أو تخطيطا. | ٦ |

| م | المخالفات | العقوبة لأول مرة | العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية | العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة |
|---|--|---|--|--|
| ٧ | الإخلال بقواعد ولوائح الإقامة بالسكن الجامعي أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن. | في حالة عدم وجود أضرار مادية | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي |
| | | في حالة وجود أضرار مادية. | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي |
| | | في حالة وجود تشاجر أو اعتداء على أحد منسوبي الجامعة أو طلابها . | تطبيق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة . | تطبيق العقوبات الخاصة في بند الاعتداء على منسوبي الجامعة، إضافة للعقوبات الموضحة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بالجامعة . |
| ٨ | إتلاف، أو إساءة استخدام السكن الداخلي ومحتوياته، أو إجراء أي تعديل، أو تغيير أو نقل محتوياته، بغير موافقة الجهات المختصة | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي | تطبيق العقوبات الواردة في القواعد المنظمة للإسكان الطلابي |



| | |
|--|---|
| <p>إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون احتساب المعدل، وتخصيل مبلغ ما اتلفه.</p> | <p>٩ إتلاف أو إساءة استخدام منشآت الجامعة وممتلكاتها، كالمكتبة المركزية والفرعية، ومحتويات المراكز العلمية، والمعامل وما تحتويه من وسائل تعليمية وخرائط، ومقتنيات، والمتاحف، والمعارض، والملاعب، والحدائق، والصحف، والإعلانات، والملصقات الإرشادية.</p> |
|--|---|

الفصل الرابع: ضوابط تظلم طلاب وطالبات جامعة الملك خالد

حرصاً من جامعة الملك خالد على تقديم كافة الحقوق الأكاديمية، وغير الأكاديمية للطلاب، فقد قامت بتفعيل مجموعة من الإجراءات التي تضمن حصولهم على حقوقهم، وأداء ما لهم من واجباتهم أكاديمية وغير الأكاديمية من خلال توفير بيئة أكاديمية آمنة، وعادلة، وشفافة، تتيح حق الشكوى، والتظلم، بما يحقق علاقات تواصل فعالة بين إدارة الجامعة، وكافة وحداتها الأكاديمية والإدارية، ويؤدي إلى أكبر قدر ممكن من الرضى.

القاعدة (٣٧):

لكل طالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقياً لأيٍّ من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه.

تشكيل وأهداف اللجنة:

القاعدة (٣٨): اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية:

- تشكّل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، اثنين منهم من ذوي الاختصاص في الشريعة والأنظمة أو القانون، وترتبط برئيس الجامعة مباشرة، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من أهل الخبرة من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم.

القاعدة (٣٩) أهداف اللجنة الدائمة:

- ١- إقرار مبدأ العدالة بين طلبة الجامعة، وذلك بالتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة والمعتمدة من الجامعة بشكل حيادي وعادل بين جميع الطلاب والطالبات في الجامعة.
- ٢- النظر في التظلمات المرفوعة للجنة من قبل الطلاب، أو المحالة لها من رئيس الجامعة أو الجهة المختصة.



ضوابط وإجراءات التظلم:

القاعدة (٤٠): ضوابط التظلم:

- ١- يجب ألا يتجاوز تقديم طلب التظلم خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو إصدار العقوبة، ويسقط الحق في التظلم بعد مضي المدة المذكورة.
- ٢- يتقدم الطالب بالتظلم إلى رئيس الجهة ذات الصلة بموضوع التظلم، وفي حالة كان موضوع التظلم ضد رئيس الجهة ذات الصلة باستقبال التظلمات يتم رفع التظلم إلى الرئيس المباشر لتلك الوحدة.
- ٣- يتم قيد التظلم المقدم من الطالب، ويخطر به، مع تحديد تاريخ التقديم، وموعد إخطاره بنتيجة التظلم.
- ٤- يقوم مستلم التظلم باتخاذ الإجراءات النظامية لإحالة طلب التظلم إلى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية يبحث موضوع التظلم.
- ٥- يحق للجنة الدائمة للحقوق الطلابية رفض قبول طلب التظلم إذا ثبت عدم صحته، أو ثبت تكرار تقديم طلب أو طلبات تظلم ثبت عدم صحتها على أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويبلغ الطالب بذلك.
- ٦- في حالة قبول طلب التظلم، تقوم اللجنة الدائمة بدراسة وضع الطالب ولها الحق في مخاطبة من تراه مناسباً مع مراعاة التسلسل الإداري.
- ٧- يلتزم منسوبو الجامعة بالرد على طلب التظلم المحال إليهم في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.
- ٨- تلتزم اللجنة الدائمة بإخطار الطالب بنتيجة تظلمه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول طلبه.
- ٩- لا تدخل فترات العطلات الرسمية في أي من المدد النظامية الواردة في هذه القواعد.
- ١٠- لا يجوز حضور الشخص المشكو أياً من اللجان أو الاجتماعات الرسمية، التي قد تعقد للتصويت أو البت في قبول التظلم، أو نتيجته.

الفصل الخامس: أحكام ختامية:

القاعدة (٤١):

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد والضوابط تطبق بشأنه الأوامر والقرارات السامية النافذة، وأنظمة الدولة، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات.

القاعدة (٤٢):

يعمل بهذه القواعد والضوابط ابتداء من الفصل الأول من العام الجامعي ١٤٤٤ هـ.

